

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٦٥

بفضل المدير المساعد لشئون الصيدلة بمديرية الصحة
بمحافظة الوادي الجديد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفضل الصيدلي برقي فوج الفلاح المدير المساعد لشئون
الصيدلة بمديرية الصحة بمحافظة الوادي الجديد مع حفظ حقه في المعاش
أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٦٥

بإحالة السيد/ محمود فهمي علي يوسف الشرنوبى إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يحال السيد / محمود فهمي علي يوسف الشرنوبى العامل
من الدرجة الثالثة الإدارية بوزارة الحربية الى الاستداع بناء على طلبه .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

مدر برامة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٤ (٣٠ يناير سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر